



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

كۆميسیونی بالای سه ره خۆی هه لێژاردو نه كان له عێراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

إستناداً الى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الانتخابات وقانون الاحزاب والكيانات السياسية (الأوامر 92 ، 96 ، 97 والمؤرخة في 5/31 و 2004/6/15) الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة قررنا إصدار النظام الآتي:

رقم (4) لسنة 2004 (المعدل)
تصديق المرشحين

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 في 5/31/2004 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات خلال المرحلة الإنتقالية.

القسم الأول

(المصطلحات)

- 1- قانون الإدارة الإنتقالية : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
- 2- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 3- ناخب مؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه شروط المواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات كما هو محدد في قانون الانتخابات والنظام رقم 2 لسنة 2004 الصادرة من المفوضية.
- 4- المكتب الإنتخابي الوطني : مكتب المفوضية الرئيسي للإدارة الإنتخابية في بغداد، المكتب الإنتخابي الأقليمي : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في إقليم كردستان، المكتب الإنتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في المحافظة المعنية.

القسم الثاني

(الكيانات السياسية والمرشحون)

- 1- ينص قانون الاحزاب والكيانات السياسية على أنه لايجوز لمنظمة أو مجموعة أفراد تقديم مرشحين لانتخابات في العراق ، ولا يجوز لفرد أن يترشح لانتخاب في العراق ما لم تصدق المفوضية على أنه كيان سياسي . كما ينص قانون الانتخابات على أنه يجوز لأي كيان سياسي أن يقدم قائمة مرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية على أن يستوفي المرشحون الشروط القانونية.
- 2- ينص القانون نفسه على أن الكيانات السياسية ، من أجل التنافس بحرية وعلانية في الانتخاب ، لها حرية إقامة ائتلافات لتجميع المصالح ، وتنظيم حملة للمرشحين المنضوين تحت الائتلاف.

3- يجوز للكيانات السياسية والإنتلافات من الكيانات السياسية أن تقدم قوائم مرشحين لخوض إنتخابات معينه، ويجوز لكيان سياسي معين أن يقدم قائمة مرشحين لإنتخابات واحدة معينه وفي الوقت نفسه المشاركه مع كيان سياسي آخر ضمن إنتلاف لتقديم قائمة مشتركة من المرشحين لخوض إنتخابات أخرى.

القسم الثالث (قوائم المرشحين)

- 1- يشترط قانون الإنتخابات في قوائم المرشحين الخاصة بإنتخابات الجمعية الوطنية ما يلي:
 - 1-1 يجب أن يكون ترتيب المرشحين على القائمة المقدمه الى المفوضيه حسب تراتبية الموقع.
 - 2-1 في أية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) يجب أن يكون أسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة وإسم إمرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة.
 - 3-1 لايجوز أن يقل عدد أسماء المرشحين على أية قائمة (عدا الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) عن 12 (أثني عشر) مرشحاً ولا يزيد عن 275 (مئتان وخمس وسبعون) مرشحاً.
 - 2- لايجوز سحب أو تغيير قائمة المرشحين بعد تقديمها الى المفوضية، الا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية شروط هذا النظام وأن تقدم قبل إنتهاء الفترة المحددة لتصحيح قوائم المرشحين.
 - 3- تطبق نفس الشروط على قوائم المرشحين لمجالس المحافظات عدا أن أقل عدد من المرشحين على أية قائمة تزيد على شخص واحد ومقدم من قبل كيان سياسي، يجب أن يكون ثلاثة مرشحين وأن العدد الأقصى يجب أن لايتجاوز عدد مقاعد مجلس المحافظة.
 - 4- يجوز تقديم القوائم في المكتب الانتخابي الوطني أوالمكتب الانتخابي الأقليمي أو المكتب الانتخابي للمحافظة وذلك لغرض إيصالها الى المكتب الانتخابي الوطني.
 - 5- جميع قوائم المرشحين المقدمة من قبل الإنتلاف لأنتخابات يتنافس فيها هذا الإنتلاف يجب ان تقدم بنفس وقت طلب التصديق على ذلك الإنتلاف.

القسم الرابع (أهلية المرشح)

- 1- تنص المادة 31 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية على أنه يجب ان تتوفر في المرشح لإنتخابات الجمعية الوطنية الشروط التالية:
 - 1-1 أن يكون عراقياً ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 - 2-1 ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا إذا أستثنى حسب القواعد القانونية السارية المفعول.
 - 3-1 إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له الترشيح، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث . وإذا ثبت في محكمة انه كان كاذباً او تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.
 - 4-1 ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين.
 - 5-1 ألا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
 - 6-1 ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
 - 7-1 أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها على الأقل.
 - 8-1 أن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة عند الترشيح.

2- تسري نفس الشروط على المرشحين لإنتخابات مجالس أية محافظة بشرط أن يكون المرشحون، إضافة لما ذكر اعلاه، من سكنة تلك المحافظة.

القسم الخامس (تصديق المرشحين)

- 1- تحدد المفوضية فترة زمنية تتسلم خلالها طلبات التصديق على قوائم المرشحين، ولا تقبل أي طلبات للتصديق قبل هذه الفترة أو بعدها.
- 2- يجوز للكيان السياسي أو إئتلاف من الكيانات السياسية، أن يقدم الى المفوضية للتصديق قوائم منفصلة بالمرشحين لإنتخابات الجمعية الوطنية والمجلس الوطني الكردستاني أو أي مجلس من مجالس المحافظات.
- 3- يجب أن يكون الطلب مكتوباً بصيغة تحدها المفوضية، وأن يقدم الى المكتب الإنتخابي للمحافظة أو المكتب الإنتخابي الأقليمي في كردستان أو المكتب الإنتخابي الوطني.
- 4- تشتمل المعلومات المطلوبة على الآتي:
 - 1-4 إسم الإنتخابات التي قدمت كل قائمة لخوضها.
 - 2-4 إسم وتاريخ الولادة وعنوان و معلومات الإتصال لكل مرشح على كل قائمة.
 - 3-4 تصريح من كل مرشح بصيغة تحدها المفوضية يؤكد فيه أنه مؤهل بأن يكون مرشحاً للإنتخاب ذي العلاقة، وأنه يوافق على ترشيحه للإنتخاب المذكور من قبل الكيان السياسي أو إئتلاف الكيانات السياسية ذات العلاقة، وأنه ليس مرشح لأي كيان سياسي أو إئتلاف آخر من الكيانات السياسية أو لأي إنتخابات أخرى.
 - 4-4 إقرار من كل مرشح بأن قواعد السلوك التي وقع عليها الكيان السياسي تسري عليه أيضاً.
 - 5- سيفقد أي مرشح أهليته للترشيح إذا ظهر بأنه قدم معلومات زائفة.
 - 6- يجوز للمفوضية أن ترفض أي ترشيح على الأسس الآتية:
 - 1-6 إذا لم يقدم الكيان السياسي أو الإئتلاف الوثائق المطلوبة حسب الأصول.
 - 2-6 عدم إستيفاء قائمة المرشحين بصفة عامة الشروط المطلوبة لمثل هذه القوائم.
 - 3-6 إن واحداً أو أكثر من المرشحين غير مؤهل لأن يكون مرشحاً.
 - 7- إذا رفضت المفوضية القائمة كاملة فأنها ستبلغ الكيان السياسي أو الإئتلاف لكي تستطيع أن تقدم قائمة أخرى، بشرط أن تتسلمها المفوضية خلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها لتقديم أسماء المرشحين.
 - 8- إذا رفضت المفوضية أي أسماء منفردة لمرشحين فأنها تقوم بإبلاغ الكيان السياسي أو الإئتلاف بقرار رفضها . وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها قائمة كاملة بأسماء المرشحين عن كيان سياسي أو إئتلاف إلا إذا قدم الكيان السياسي أو الإئتلاف قائمة معدلة خلال الفترة الزمنية التي تحدها لتقديم أسماء المرشحين. إذا نتج عن رفض ترشيح أي فرد من القائمة الى عدم أهليتها فحينذاك المفوضية تطبق الفقرة (3-6).
 - 9- إذا زاد عدد المرشحين في القائمة على الحد الأعلى لعدد المرشحين المسموح به لقائمة ذلك الإنتخاب تقوم المفوضية بشطب أسماء المرشحين الفائزين ابتداء من آخر إسم في القائمة، وإبلاغ الكيان السياسي أو الإئتلاف بذلك . وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها القائمة الكاملة لمرشحي الكيان السياسي أو الإئتلاف.
 - 10- إذا رأت المفوضية إن قائمة المرشحين مستوفيه للشروط، تبلغ الكيان السياسي أو الإئتلاف بهذا الأمر وبأسرع وقت ممكن.
 - 11- إذا أزيل أسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح في أي إنتخابات معينه بعد نهاية فترة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز ستبقى بقية القائمة نافذة كقائمة كاملة للمرشحين لكيان سياسي أو الإئتلاف في ذلك الإنتخاب.

القسم السادس
(قرارات المفوضية)

تحدد المفوضية آليات لتطبيق أنظمتها اتجاه أي كيان سياسي أو إنتلاف وقد تشمل إعتبار المرشحين غير مؤهلين أو سحب التصديق عن الكيان السياسي أو الإنتلاف.

القسم السابع
(نفاذ النظام)
ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين.

مجلس المفوضين